

الشرح الكبير

جمعا سوريا الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله .
ثم شبه في حكم الأخير وهو الجمع السوري قوله (كمن لا يضبط نزوله) وقد زالت عليه وهو
راكب فإن زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل رحليه وآخر العصر (وكالمبطون) ونحوه فيجمع
جمعا سوريا (وللصحيح فعله) أي الجمع السوري مع فوات فضيلة أول الوقت دون المعذور (
وهل العشاء ان كذلك) أي كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الفجر منزلة الغروب والثلث
الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بحال
بل يصلي كل صلاة بوقتها لأن وقتها ليس وقت رحيل (تأويلان) فيمن غربت عليه نازلا وإلا
اتفق على أنهما كذلك والراجح التأويل الأول .

(وقدم) العصر أول وقت الظهر والعشاء أول وقت المغرب جوازا وقيل ندبا فيجمع جمع
تقديم (خائف) حصول (الإغماء) عند الثانية (و) خائف الحمى (النافض و) خائف (
الميد) أي الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهها فإن حصل ما ذكر من الإغماء
والنافض والميد وقت الثانية فالأمر ظاهر (وإن سلم) بأن لم يحصل له ما ذكر (أو قدم)
المسافر الثانية مع الأولى (ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال) وأدركه الزوال راكبا (
ونزل عنده) ونوى الرحيل بعد الغروب فظن جواز الجمع (فجمع) جمع تقديم (أعاد) الصلاة
(الثانية) وهي العصر أو العشاء (في الوقت) الضروري في الفروع الثلاثة والمعتمد في
الثاني أنه